الردود العلمية

الإيلاف

على أن مسألة العذر بالجهل من مسائل الخلاف

بقلم

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري

قرأها واطلع عليها

فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

الإيلاف

على أن مسألة العذر بالجهل من مسائل الخلاف

بقلم

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري

قرأها واطلع عليها

فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

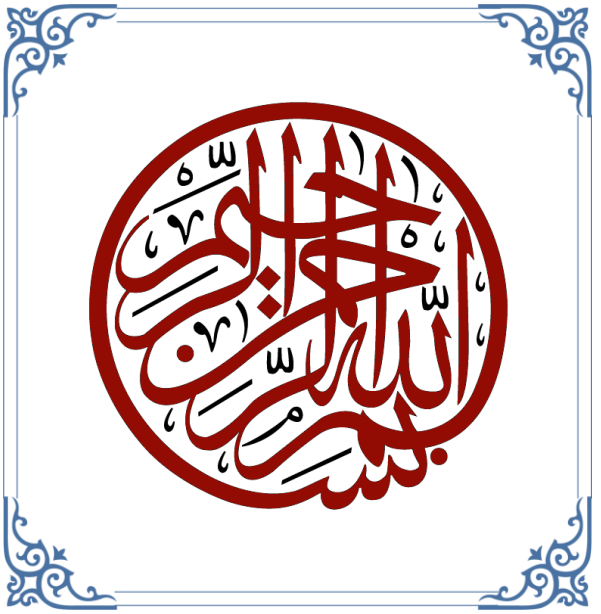
بسم الله الرحمن الرحيم

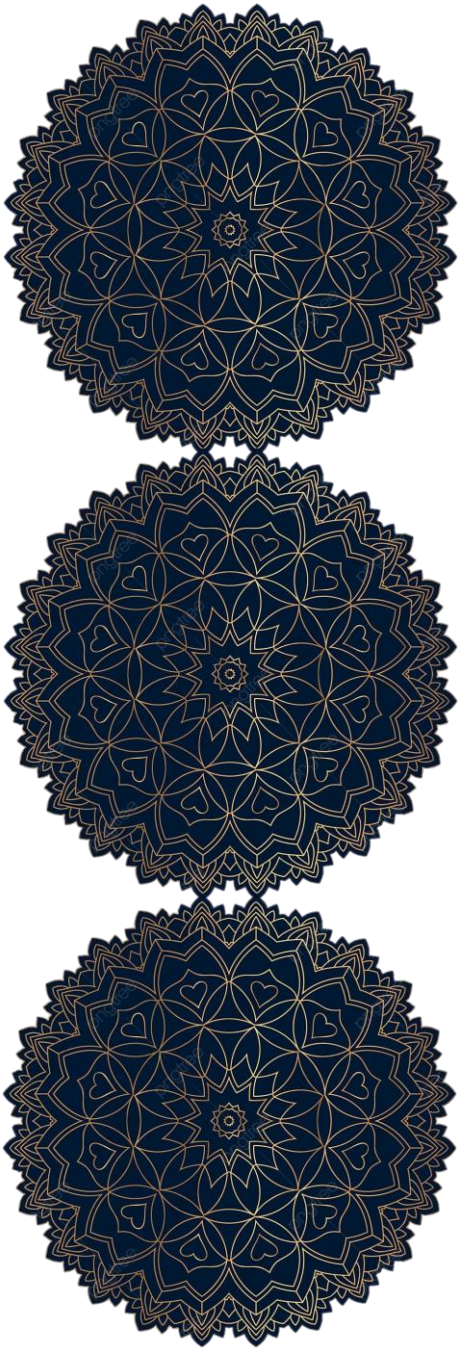

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد منّ الله على الدعوة السلفية في اليمن بشيخنا الإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم بخليفته على دعوته شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله تعالى، وتعلمنا منهم، ومن غيرهم من أهل العلم والدين أن المسائل الخلافية تبقى على ما هي عليه، حتى لا يبدع أو يفسق، أو يكفر فيما لا تبديع فيه ولا تفسيق، ولا تكفير .

ومن هذه المسائل:

۞ مسألة تارك الصلاة:

فهي من المسائل الخلافية بين أهل السنة والجماعة، والأقوال فيها مذكورة في غير موطن، مع أن الذي تطمئن إليه النفس، ونقول به كفره الكفر الأكبر المخرج من الملة، ومع ذلك لا نبدع من اختار القول الآخر.

ومن هذه المسائل:

۞ مسألة العذر بالجهل:

فالخلاف بين العلماء فيها مبسوط مذكور في غير كتاب، وممن صرح بوجود الخلاف شيخنا الوادعي، والشيخ الشنقيطي، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا، وكفى بهم علمًا وفضلًا في معرفة الخلاف، فعلى هذا فلا تبديع، ولا تفسيق، ولا تكفير، فيمن قال بأحد القولين مالم يخالف قولي العلماء.

إذ قد أحدث بعضهم أقوالا وتفريعات يوالي ويعادي عليها بل وصل الحد ببعضهم إلى تكفير العاذر أسأل الله السلامة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع فتاواه (٢٢٤) حيث سئل فضيلة الشيخ: عن العذر بالجهل فيما يتعلق بالعقيدة؟

فأجاب بقوله: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل كغيره من الاختلافات الفقهية الاجتهادية، وربما يكون اختلافًا لفظيًا في بعض الأحيان من أجل تطبيق الحكم على الشخص المعين أي إن الجميع يتفقون على أن هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو هذا الترك كفر، ولكن هل يصدق الحكم على هذا الشخص المعين لقيام المقتضى في حقه، وانتفاء المانع، أو لا ينطبق لفوات بعض المقتضيات، أو وجود بعض الموانع. انتهى.

وقال شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتَاب "غارة الأشرطة على أهل الجهل والسفسطة" (٢/ ٤٤٧- ٤٤٨).

قد اختلف أهل السنة أنفسهم في هذه القضية في شأن العذر بالجهل في التوحيد، والذي يظهر أنه يعذر بالجهل لقوله عزوجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء:10] ،ولقول الله عزوجل حاكيًا عن الحواريين حيث قالوا: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١١٢﴾ [المائدة:112]. ،فَمَا قَال لهم عيسى عليه السلام: إِنَّكُمْ قَدْ كَفَرْتُمْ!، ولكن قال: ﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١١٢﴾ [المائدة:112]. ،وَكَقَوْلِه تَعَالى في شأن أصحاب موسى عليه السلام: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف:138].

وفي الصَّحِيْحِ- وهو مَرْوِي من حديث جماعة من الصحابة: «أَنَّ رَجُلًا قال لِبَنِيْهِ: أَيّ أَب كُنْتُ لَكُمْ؟ قالوا: نِعْم الأب، قال: فإذا مِتّ فاحرقوني ثم ذروني فو الله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابا لا يعذبه أَحَدًا مِنَ العَالَمِيْن، فَلَمَّا فَعَلوا ما أوصاهم به، ثم أَمَرَ الله البحر أن يجمع ما فيه، والبر أن يجمع ما فيه، وأحياه الله فقال له: ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ؟ قال: مَخَافَتُكَ يَا رب، قال فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَك». وهذا رجل يَشُكُّ في قُدْرَةِ الله، كَمَا أَنَّ الحواريين شَكُّوا في قدرة الله.

فهذه الأدلة تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعْذَرُ بالجهل، والذين لا يقولون بالعذر بالجهل ليس لهم أدلة ناهضة، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا حديث أبي هريرة والأسود بن سريع رضي الله عنهما كَمَا في (مسند الإمام أحمد) أن النَّبِيَّ ﷺ قال: « أَرْبعة يختبرون يوم القيامة: الأبله والأصم وصاحب الفترة- ولا أستحضر الرابع-، فيقال لهم في عرصات القيامة -ويخرج لهم عنق من النار- اقتحموه، فمن اقتحمه منهم كان بردًا عليه وسلامًا، ومن لم يقتحمه فيقول الله له: أنتم الآن عصيتموني فأنتم لرسلي أشد عصيانًا».

وَأَنْصَحُ بقراءة ما كتبه الشيخ الشَّنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره عند تفسير قول الله عزوجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء:10]، أو عند قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:110].

"فَبِمَا أَنَّ المَسْأَلَةَ خِلاَفِيَّة بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَالمُخَالِفُ لاَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ لَكِن الرَّاجِحَ أَنَّهُ يُعْذَرُ بِالجَهْلِ". انْتَهَى.

والذي يهمني تقريره، أن الخلاف في المسألة بين أهل العلم واقع وحاصل، ردا على ما يُعلم من تجاوز بعضهم، وقوله بعدم الصلاة خلف العاذر، وهذا ناتج عن تكفيرهم للعاذر إحداثًا في دين الله ما ليس منه أسأل الله العافية.

فالنصيحة لطلاب العلم، ومن إليهم:

بعدم التجاوز في المسائل العلمية، والعملية لما يؤدي إليه من فتن وتجاوزات في المعاملات، والأحكام والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الرد على البكري (٢/ ٧٣١)"

"فأنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحدا من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين، ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة، ولا بغيرها كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت، ونحو ذلك بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم مما يخالفه". انتهى

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ١٠٤)":

"وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن

دين الله ورسوله، وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا، أو لم يكفر ويقاتل؟: ﴿ سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ ١٦ ﴾ [النور:١٦]." انتهى.

وأما ما يتعلق بالمذهب الصحيح في هذه المسألة

على أن من كان جاهلا حقا وقع عليه مسمى الجهل وحكمه ومن كان معرضا فليس بداخلٍ في الجهل ولا في حكمه بل هو مشرك كافر بإعراضه عن تعلم التوحيد والعمل به.

وملخص ذلك:

أن من أشرك بالله شركًا أكبر مما يخرج مثله من الإسلام صار مرتدا كافرا **ويستثنى من ذلك:**

١- حديث عهد بإسلام.

٢- أو من كان في بادية لم يبلغه علم.

فالمسألة عائدة إلى ثبوت الجهل من عدمه فمن بلغته الدعوة، وأعرض عنها فهذا ليس بجاهل، وإنما هو معرض، وهكذا من كان معرضًا عن العلم فلا يسأل عن دينه، ولا يتعلم ما يجب عليه أن يتعلمه مع تمكنه من ذلك، فيبقى جاهلا، ويقع في بعض الشركيات بسبب هذا الجهل الذي منشؤه من الإعراض عن العلم، فهذا جاهل حقيقة لكنه ليس معذورا بجهله.

وأما من لم تبلغه الدعوة إما لحداثة عهد بإسلام لم يتبين له خطأ ما وقع فيه، أو في مكان لم يبلغه العلم، ولا يعلم أن هذا يخالف دين الإسلام، فهو معذور

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرسالة السادسة والثلاثين من مجموع رسائله:

"فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف؛ وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة". انتهى.

وبنحو هذا قال شيخ الإسلام، وتكرر في الدرر السنية وغيرها، والله أعلم.

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام في المسألة ذكره الذهبي في السير، ولابن حزم في الفصل، وللنووي في شرح مسلم، ولابن قدامة في المغني، ولابن العربي نقله عنه القاسمي في محاسن التأويل، ولابن القيم في بدائع الفوائد، وللمعلمي في آثاره، ولابن عثيمين في تفسير سورة النساء، وفي الشرح الممتع على العذر بالجهل حتى تقوم الحجة.

وما أردت تقريره أن المسألة خلافية لا يتوسع في التبديع والتفسيق فيها ونبقى على أن من كفره الدليل كفرناه، ومن بدعه الدليل بدعناه، ومن فسقه الدليل فسقناه، ولا نتجاوز أحكام أهل العلم، ولنحذر مداخل الشيطان، وطرق أهل البدع من الخوارج والمرجئة، والله المستعان وعليه التكلان.

كتبه:
أبو محمد الزَّعكري
١١ رجب ١٤٤٤ هـ

القول الفصل

في

العذر بالجهل

١- سَأَلْتُ إِلَهِي الْعَوْنَ فِي كُلِّ حَالَةٍ ... أَقُومُ بِهَا مِنْ صَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلْ

٢- وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنِّي بِغَيْرِهِ ... لَمُنْقَطِعٌ فِي حَالِ حِلٍّ وَمُرْتَحَلْ

٣- وَهَذَا مَقَالٌ فِيهِ حُكْمٌ مُفَصَّلٌ ... لِمَنْ كَانَ لِلشِّرْكِ الْمَحَقَّقِ قَدْ فَعَلْ

٤- فَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ الْعَظِيمُ بِقَوْلِهِ ... وَفِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ بِالْحَقِّ قَدْ نَزَلْ

٥- وَلَمْ يُنْسَخِ الْحُكْمُ الْمُبَيِّنُ مُطْلَقًا ... وَيَظْهَرُ عَدْلُ اللهِ قُمْ حَقِّقِ الْجُمَلْ

٦- فَمَا كَانَ تَعْذِيبٌ مِنَ اللهِ رَبِّنَا ... لِقَوْمٍ طَغَوْا حَتَّى تَجِيءَ لَهُمْ رُسُلْ(١)

٧- لِتَبْلِيغِ دِينِ اللهِ قَطْعًا لِعُذْرِهِمْ ... وَإِظْهَارِ حَقٍّ مِنْ يُعَانِدُهُ سَفَلْ

٨- فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا بِرَسُولِهِ ... إِلَى نَارِ تَعْذِيبٍ وَلَيْسَ بِمُنْتَقَلْ(٢)

٩- وَمَنْ لَمْ تَصِلْهُ دَعْوَةٌ كَانَ حَالُهُ اخْ ... تِبَارًا بِيَوْمِ الْعَرْضِ حُكْمٌ لَنَا نَقَلْ

١٠- بِمُسْنَدِ شَيْبَانٍ إِمَامٌ قَدِ اهْتَدَى(٣) ... فَخُذْهَا هُدِيتَ الْخَيْرَ لَا تَبْتَغِ الْحِيَلْ

١١- وَكُلُّهُمُ فِي حُكْمِنَا صَارَ كَافِرًا ... وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَحُكْمٌ بِهِ نَزَلْ

١٢- يُكَذِّبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ وَرُسْلَهُ ... وَيَرْضَى بِطَاغُوتٍ فَبُعْدًا لِمَنْ سَفَلْ

١٣- وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعبُدُ اللهَ رَبَّنَا ... شَهَادَةُ حَقٍّ قَالَهَا دُونَمَا خَجَلْ

١٤- وَلَكِنْ تَعَاطَى الشِّرْكَ وَالْكُفْرَ قَاصِدًا ... فَكُفْرٌ بِهِ قَدْ قَامَ لَا نَبْتَغِي الْجَدَلْ

١٥- وَأَحَدَاثُ عَهْدٍ يُعْذَرُون لِأَنَّهُم ... تَغَطَّوا رِدَاءَ الْجَهْلِ لَمْ يَعْلَمُوا الْجُمَلْ

١٦- دَلِيلٌ أَتَى فِي ذَاتِ نَوْطٍ (٤) بِلَا خَفَا ... فَهَلَّا قَرَأْتَ النَّصَّ مِنْ غَيْرِ مَا جَدَلْ

١٧- وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيخانِ فِي قَصَّةِ الَّذِي ... يَقُولُ بِأَنْ يَذْرُوهُ فِي السَّهْلِ وَالجَبَلْ

١٨- وفِي قولِهِ شَكٌّ بقدرةِ رَبِّه ... ولكنّهِ جهلٌ بهِ يُعذَرُ الزَلَلْ

١٩- فَتَابَ عليه اللهُ جَلَّ جلالُهُ ... وأَدْخَلَهُ الجناتِ مِنْ غِيرِ ما عَمَلْ(٥)

٢٠- وَزِدْ يَا هَدَاكَ اللهُ مَنْ كَانَ قَابِعًا ... بِبَادِيَةٍ وَالْجَهْلُ فِيهِمْ وَمَا رَحَلْ

٢١- وَمَا كَانَ يَوْمًا مُعْرِضًا عَنْ تَعَلُّمٍ ... وَمَا كَانَ إِعْرَاضٌ عَنِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلْ

٢٢- فَكُفْرُ ذَوِي الْإِعْرَاضِ حُكْمُ إِلَهِنَا (٦) ... فَحَاذِرْ سَبِيلَ الشِّرْكِ شَرٌّ بِهِمْ نَزَلْ

٢٣- وَخُلْفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُذْرِ جَاهِلٍ ... يُسَطِّرُهُ أَهْلُ الْعُلُومِ وَمَنْ نَقَلْ(٧)

٢٤- لَنَا عَنْهُمُ خَيْرُ الْمَذَاهِبِ سُطِّرَتْ ... فَلَا تُنْكِرِ الْمَعْرُوفَ أَوْ تَتْبَعِ الْهَزَلْ

٢٥- وأصلُ أصولِ الدينِ توحيدُ ربِّنا ... بإجماعِ أهلِ العلمِ أصلحْ لِذا الخَلَلْ

٢٦- وتَكْفِيرُ أهلِ الكفرِ حقٌّ مؤكدٌ ... وتَكْفِيرُ أهلِ الحقِ خطبٌ به جَلَلْ

٢٧- فَلَا تُكْفِرَنْ مَنْ كَانَ بِالْحَقِّ مُؤْمِنًا ... سَبِيلُ خُرُوجٍ فَاسِدٍ يُورِثُ الخَطَلْ

الحاشية

(١) ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥].

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». أخرجه مسلم (١٥٣).

(٣) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ : « أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ : رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ : رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ : رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ

فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ : رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ ". قَالَ : " فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا ».

رواه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني في (المسند) رقم (١٦٣٠١).

(٤) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ . يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى : ﴿ ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ ﴾ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ». أخرجه الترمذي (٢١٨٠) وأحمد (٢١٨٩٧).

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ : أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ ؟ قَالُوا : خَيْرَ أَبٍ. قَالَ : فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ ؟ قَالَ : مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ ». البخاري (٣٤٧٨) ومسلم (٢٧٥٧).

(٦) ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ٣ ﴾ [الأحقاف:٣].

(٧) وممن ذكر الخلاف في المسألة الإمام ابن عبد البر، والعلامة الشنقيطي، والإمام ابن عثيمين، وشيخنا العباد، وشيخنا الوادعي، وشيخنا الحجوري، وغيرهم رحم الله الجميع.

كتبه:
أبو محمد الزَّعكري
القاهرة 10 رجب ١٤٤٤ هـ